

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٤) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمعدل بقرار وزير المالية
رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

« يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة
الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها
وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ،
ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه
الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويبدأ التزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد
بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠

ويجوز للممول (الشخص الطبيعى) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد
بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .
ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢/٦/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط